في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على
بعض وصار كانهم شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد في الكتاب الى معنى آخر فقال المدعي اقر
بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشرا ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل
شهادتهم وكذا لو ادعى انها داره ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له
الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان كل الدار لي
الا اني بعت هذا البيت منه ولم تعلم به الشهود ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال
البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحمل على التوفيق وان لم يدع ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة
فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود
شهدوا انها له منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان المدعى به عقدا او سببا من اسباب الملك رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك وهبها له وقبضها وهو
يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك تقبل ولا تقبل
قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك
المستفاد بالشرا لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الروية والعيب ولا يكون لازما ولا يكون ضمان
الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق
لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى بعض الذي ادعاه اولا والى اثبات عقد لتشهد له الشهود فيكون في الحمل
على هذا انشا الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون
الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هناك اقر بالملك لغيره
ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابرا
ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر وحكي
عن الشيخ الامام ابي القاسم الصفار انه قال ما لم يات ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم وهبها
منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشرا لا احتاج الى دعوى الهبة لكن
لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشرا ثم لو ادعى الهبة في وقت قبل الشرا لا تقبل لانه في التوفيق ادعى
الهبة بعد ما جحد الشرا فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل
انها كانت لابيه فلان ابنا مات وتركها ميراثا منذ سنة فجحد المدعى عليه فجا المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي
في يديه منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنين
كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي وتركها فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له
ولا يثبت هذا التوفيق ما لم تشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا تثبت
الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشرا لا تقبل ما لم يوفق عبد
في يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق عليه به منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجا المدعي بشهود
فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منه منذ سنين ثم بعته منه ثم
تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى الشرا
اولا من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته منه وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة
منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل
اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه واثبت بالبينة
قبلت بينته ولو ادعى ميراثا عن ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه من ذي اليد بعد ما قام من عند
القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك
لان الشرا من ذي اليد دعوى على ذي اليد فلا يثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا
تعتبر ولو ادعى امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البايع ذلك وجا المدعي بشهود

فشهدوا

فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل شهادتهم لمكان المخالفة الا ان يقول اشتريتها بالعبد
منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشرا بالالف
يقبل ذلك ولو ادعى انه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جا بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل
ذلك لا تقبل لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهدوا ثم بعتها منه ثم اشتريتها منه منذ
شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشرا بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا
في يد رجل انها له فجا بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها من ابيه وشهد الاخر انه ورثها عن امه فالشهادة
باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الاخر
ان فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك
فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض ثم قال المقر له لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف
واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهد انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك
لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان ياخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية
فقال البايع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف من متاع آخر او شهد الشهود على الاقرار
بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما لا يضر
اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد اما هاهنا حكم السببين
مختلف لان الموروث من الاب تتضمن حقوقا غير ما تضمنه الموروث من الام من قضا ديون الاب وتنفيذ
وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسماية فشهد الشهود له بالف وقال الطالب انما لي عليه
خمسماية وقد كانت الفا فقبضت منه خمسماية وصل الكلام او لم يصل فشهادتهما بخمسماية جايزة ولو قال لم يكن لي
الا خمسماية فشهادتهما باطلة رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قضاها ذكر في الجامع الصغير
ان شهادتهما على القرض جايزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وقد مر قبل هذا اذا شهد
شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا هذا غصب عبده ولكنه رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه
فقال المغصوب منه لم يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبت عبدا ولا رددته
عليه ولا كان من هذا شي قال اذا لم يدع شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصبه عبد الله وان
مولاه قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه
ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبد الله في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم
ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابراته عن شي وقال المشهود عليه ما كان له علي شي ولا ابراني عن شي
قال اذا لم يدع شهادتهما على البراة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه ليست لي
فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسال القاضي المدعي فان قال كما شهدوا
انها في يده وملكه فقد تم الاقرار بالدار وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى
عليه خصما رجل ادعى على رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف
الى سنة وانكر الطالب فانه يقضى عليه بالالف هذا وما لو شهد احدهما انه قضاه خمسماية سوا اذا شهد الشهود
بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب
شهوده ان قال ذلك قبل القضا لا يقضى له ولا لفلان بشي وان كان بعد القضا فقال هذا البيت لم يكن لي
انما هو لفلان قال ابو يوسف اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد ما بقي من الدار على المقضي عليه
ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه ويكون ما بقي
من الدار للمشهود عليه له رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجا المدعي بشاهدين
فشهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبايع ام لا جازت شهادتهما ولو جا المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا
باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشي واختلفا في الوقت او
في المكان او في الانشا او في الاقرار فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح
والابرا وصورة ذلك اذا ادعى الشرا بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في الايام او في البلدان او

اذا شهدت الشهود اكثر

لادعاء المدعي

Copyright © King Saud University